

المؤسسة العربية للإعلان


- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض - للمرة الثانية.
- نص الإعلان: تقيم بطاريات بعض أحجحة الـ UPS المركبة الموجودة في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد الموافق ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٣** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: 8,600,000 ل.س فقط ثمانية مليون وستمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد مدة التوريد على ألا تتجاوز 30 يوم ثلاثة يوماً ، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: 120 يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: 60 يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتلبيته إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة 32 من القانون رقم 51 لعام 2004.
- غرامة التأخير: 0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 9/12/2004 والقانون رقم 60 / تاريخ 30/12/2004 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره 172,000 ل.س فقط مائة واثنان وسبعين ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف



سحة إبل:

لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة
لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات



دفتر الشروط الفنية لتقديم بطاريات بعض أجهزة ال ups المركبة الموجودة في المصرف التجاري السوري



الغاية من التعاقد:

تقديم بطاريات خاصة بأجهزة ال ups المركبة الموجودة بالمصرف التجاري السوري وفق الشروط الفنية وجدول الكميات المذكورين أدناه.

- يمكن للعارض الإطلاع على التجهيزات المطلوب تأمين بطاريات لها .


أولاً: الشروط العامة:

- يجب على العارض تقديم نسخة أصلية من كافة الكاتلوكات الفنية الخاصة بالبطاريات ممهورة بخاتم وتوقيع العارض .
- على العارض تقديم لحة عن الشركة الصانعة مع ذكر معايير الجودة المعتمدة وشهادات الجودة الحاصلة عليها .
- يجب أن لا تكون البطاريات المقدمة خارج نطاق البيع ولا خارج نطاق الإنتاج مع دعم ذلك بالثبوتيات اللازمة من الشركة الصانعة أو موقع الشركة الصانعة على شبكة الإنترنت .
- يجب على العارض تحديد مدة التوريد والتي لا تزيد عن 30 يوما من تاريخ أمر المباشرة .
- يجب على العارض تقديم نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي .
- يجب على العارض ذكر العمر الافتراضي للبطاريات ضمن شروط التشغيل المثالية .
- يجب أن تكون البطاريات جديدة وغير مجدهة وتحضر لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التوريد .
- تلتزم الشركة المتعاقد معها بالتبديل المجاني لأي بطارية يتبيّن وجود عطل فيها ناتج عن سوء الصنع خلال فترة الضمان المجاني بحيث تحضر لفترة ضمان جديدة .

١٤

١

١٤




ثانياً : الشروط الفنية :

- يجب أن تكون البطاريات من أجود وأحدث الأنواع في السوق المحلية .
- يجب أن تكون الموصفات الفنية لها مطابقة تماماً للمقاييس العالمية من حيث الوثوقية العالية في الأداء وعمر الخدمة الطويل نسبياً .
- يجب أن تكون البطاريات حديثة الصنع بعمر لا يتجاوز 6 أشهر عند توريدها للمصرف.
- يجب أن تكون البطاريات من النوع **lead acid**.
- يجب أن تكون من النمط الذي يعمل وفقاً لتقنية الحصيرة الزجاجية الماصة **VRLA-AGM**.
- البطاريات يجب أن تصنع وفق مبدأ **deep cycle** وقابلة لتفريغ الشحنة لحد 80% من استطاعة البطارية.
- يجب أن تكون عدد دورات التفريغ للبطاريات المعروضة لا يقل عن 1300 دورة عند عمق تفريغ 30% .

- يجب أن تكون البطاريات المقدمة 12V/9A .
- يجب أن لا يقل عمرها الافتراضي عن 5 سنوات فعالية في ظروف العمل المثالية .
- ذكر وزن البطارية على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني.
- ذكر بلد الصنع والمنشأ على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني .
- كافة المزايا الإضافية تؤخذ بعين الاعتبار .

ثالثاً : تنفيذ المشروع :

- تتلزم الشركة المتعاقد معها بتسليم البطاريات في الأماكن المحددة وفق جدول التوزيع المذكور أدناه .
- يحق للمصرف تغيير أماكن تسليم البطاريات بدون اعتراض المعهد وعلى نفقته خلال فترة التسليم ضمن نفس المحافظة .




رابعاً : جدول الكميات :

العدد	نوع الجهاز	الفرع
128 بطارية	Apc	الفرع/1/ دمشق
80 بطارية	meta	فرع جديدة عرطوز
90 بطارية	Apc	فرع 17 دمشق
90 بطارية	Apc	فرع التل دمشق
90 بطارية	Apc	الفرع/8/ دمشق
128 بطارية	Apc	الفرع/11/ دمشق
128 بطارية	Apc	الفرع/16/ دمشق
80 بطارية	meta	جرمانا
80 بطارية	meta	برزة
48 بطارية	Upsen	فرع الحجاز
80 بطارية	meta	فرع الروضة
80 بطارية	meta	فرع/2/ دمشق

س

م

س



90 بطارية	Apc	فرع/9/ دمشق
90 بطارية	Apc	الفرع/3/ حماة
48 بطارية	Upsen	مصالف
128 بطارية	Apc	فرع/1/ اللاذقية
48 بطارية	UPSEN	فرع/2/ اللاذقية
80 بطارية	meta	فرع/4/ اللاذقية
48 بطارية	UPSEN	فرع/3/ اللاذقية
80 بطارية	meta	جلبة
128 بطارية	APC	الحسكة
80 بطارية	meta	السويداء-شهبا
1922 بطارية		العدد الكلي

اللجنة

رئيس اللجنة

عضو

عضو

م. علاء إبراهيم


م. هبة خضور

محمد حسن

صادق

مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف



دفتر الشروط المالي والحقوقي الخاص بتقديم بطارات لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضع التعهد:

تقديم بطارات (12V/9A) لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدّم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في ملف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "طلب عروض تقديم بطارات لبعض أجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب عروض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س. فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصالحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بمحنة أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع محمود حربى (٣٠٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه أطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

كم

صلوات

عاصم

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محفظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقدم عنوانين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتومة من قبل العارض.

الم ملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي.

الم ملف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادي والإجمالية رقمماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجليلة باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العرض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠٢٢ / الموافق لـ ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً وبهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (٨,٦٠٠,٠٠٠) ل.س فقط ثمانية مليون وستمائة ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقلص براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويتحقق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المعهد أمر المباشرة الخططي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

في الأماكن المحددة وفقاً بلجدول التوزيع الوارد في دفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد مدة التوريد على أن لا تتجاوز /٣٠/ يوم ثلاثة يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المعهد تقسم البطاريات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد التعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المورد لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.



- تخضع البطاريات المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع كامل قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً.

المادة (٤): الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للبطاريات موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريداتها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المعهد.

المادة (٥): الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (٦): غرامات التأخير:

تفرض على المعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (١٠٠٠٠) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة (٧): النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية والمحليه المتربة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة(٨): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (٩): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر.

المادة (٢٠): الإعذار :



يعتبر المعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إنذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢١): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والراسلات والإخطارات والإإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المعهد مبلغاً حكماً هذه الراسلات والإخطارات والإإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢٢): حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٣): المراجع القانونية :

يرجع إلى أحکام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في ١٩/٢٢/٢٠٢٠م.

رئيساً

طلال الأخرس

عضوأ

مرام عجاج

عضوأ

روان الشديدي

صدق

المدير العام

الدكتور علي يوسف